مرسوم رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٦
بالتصديق على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والنظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٤) ، (٣٤) منه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٣٤) لعام ١٩٩٥ ، المنعقد بتاريخ ١٩٩٥/١١/١ ، بالموافقة على التصديق على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والنظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون ، اللذين قرر المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافقة عليهما في دورته الثالثة عشرة التي عقدت في أبو ظبي في ديسمبر ١٩٩٢ ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في التاسع عشر من شهر محرم لعام ١٤١٧ هـ الموافق للخامس من شهر يونيو لعام ١٩٩٦م ،

وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١) ـ صودق على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والنظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون ، المرفق نصهما بهذا المرسوم ، ويكون لهما قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

* الجريدة الرسمية العدد التاسع في ١٨/ ٩ / ١٩٩٦ .

مـــادة (٢) ـ على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصـــه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمـــير دولـــة قطـــر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٦ / ٣ /١٤١٧هـ
الموافق : ٢٢/ ٧ /١٩٩٦ م

النظام الموحد لبراءات الاختراع
لدول مجلس التعـاون

تنفيـذاً لأهداف مجلس التـعاون لدول الخليج العربيـة ، المنصوص عليـها في المادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس التعاون .

وتدعيـماً للتعـاون الفني المشتـرك بين الدول الأعضاء ، المنصـوص عليه في الفصل الرابع من الاتفـاقية الاقـتصادية الموحـدة ، وبصفة خاصـة العمل على اكتسـاب قاعدة ذاتية أصـيلة ؛ تقوم على دعم وتشجيع البـحوث والعلوم التطبيقية والتكنولوجية .

وسـعيـاً إلى تحـقـيق هدف تطويع التكنولوجـيـا المستـوردة بما يتـلاءم مع طبيعة حاجات المنطقة ، وأهداف التقدم والتنمية فيها .

فإن المجلس الأعلى يوافق على النظام الموحد لبراءات الاختراع بالصيغة التالية :

المادة الأولى : تعريفـــات :

١ ـ مجلس التعاون : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٢ ـ المجلس الوزاري : المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٣ ـ براءة الاخـتراع : هـي الوثيقـة التي تمنح للمـخـترع لـيتـمـتع الاختـراع بالحمـاية القانونية داخل دول مـجلس التعاون ، بموجب البـراءة الممنوحة له ، بناء على هذا النظام .

٤ ـ الاختراع : هو الفكرة التي يتـوصل إليها المخترع ، وتسمح عـملياً بإيجاد حل لمشكلة مـعـينة في مـجال التكنولوجـيـا . ويجـوز أن يكون الاختـراع منتجاً ، أو طريقة صنع ، أو أن يكون متعلقاً بأي منهما .

٥ ـ مكتب البراءات : هو مكتب براءات الاختـراع في الأمانة العامة لمجلس التعاون .

٦ ـ مكتب الفحص : هو أحد مكاتب فحص الطلبات المعينة من قبل مكتب البراءات ، والمشار إليها في اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

٧ ـ اللجنة العليا : هي اللجنة المعينة من قبل المجلس الوزاري ؛ للنظر في طلبات استئناف قرارات مكتب البراءات .

المادة الثانية : الاختراعات القابلة للحصول على براءة :

١ ـ كل اختراع قابل للحصول على براءة إذا كان جديداً ومنطوياً على خطوة ابتكارية ، وقابلاً للتطبيق الصناعي ، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام ، أو الآداب العامة .

٢ ـ أ ـ يعد الاختراع جديداً إذا لم يكن قد سبق إيجاده من حيث حالة التقنية الصناعية .

ب ـ تشمل حالة التقنية الصناعية السابقة كل ما هو مكشوف عنه للجمهور ، في أي مكان في العالم ؛ عن طريق نشر الطلب الذي يطالب فيه بحماية الاختراع في شكل ملموس ، أو عن طريق الكشف شفهياً عن الطلب المذكور ، أو استعماله من قبل الجمهور في أي من دول مجلس التعاون ؛ سواء قبل تاريخ إيداعه ، أو قبل تاريخ أولويته ، حسب الحال .

جـ ـ لأغراض تطبيق الفقرة (ب) ؛ لا يؤخذ الكشف عن الاختراع للجمهور بعين الاعتبار إذا حدث ذلك خلال سنة واحدة ، سواء قبل تاريخ إيداع الطلب ، أو قبل تاريخ أولويته ، حسب الحال ، وكان ذلك بسبب إجراءات اتخذها صاحب الطلب أو سلفه ، أو نتيجة لذلك ، أو إذا حدث ذلك بسبب أعمال تعسفية من فعل الغير ضد صاحب الطلب أو سلفه ، أو نتيجة لذلك .

٣ ـ يعد الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يكن أمراً بديهياً في رأي رجل المهنة العادية ، بالنسبة إلى حالة التقنية الصناعية السابقة ، المرتبطة بالطلب الذي يطالب فيه بالاختراع .

٤ ـ يعد الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان في الإمكان إنتاجه ، أو استعماله في أي نوع من أنواع الصناعة . وينبغي فهم « الصناعة » بأوسع معانيها ؛ بحيث تشمل الزراعة ، والحرف اليدوية ، وصيد الأسماك ، والخدمات .

٥ ـ الطلبات الخاصة بتسجيل اختراع سري ، أو له مساس بأمن أي من دول المجلس ، تعامل وفق الإجراءات المنصوص عليها في اللوائح التنفيذية .

٦ ـ عندما يوجد أكثر من طلب لتسجيل اختراع معين ، تمنح البراءة لصاحب الطلب الأول ؛ الذي يحمل الأسبقية في التاريخ .

٧ ـ أ ـ من يشاركون في اختراع واحد فحقوقهم متساوية تجاه ذلك الاختراع .

ب ـ إذا ابتكر الاختراع تنفيذاً لعقد عمل ، فإن الحق في البراءة يعود لصاحب العمل ، ما لم ينص على أحكام تعاقدية مخالفة .

المادة الثالثة : الحرمان المؤقت من براءة الاختراع :

يجوز للمجلس الأعلى أن يقرر عدم منح أي براءة عن الاختراعات المتصلة ببعض المجالات التكنولوجية ، على ألا ينطبق هذا القرار سوى على الطلبات التي تقدم بعد نشره بأكثر من شهر واحد . ويكون القرار المذكور نافذاً لمدة عشر سنوات على الأكثر ، ويجدد عدة مرات ، على ألا تتجاوز مدة التجديد خمس سنوات في كل مرة .

المادة الرابعة : الطلب :

١ ـ يجب تقديم طلب البراءة إلى مكتب البراءات من المخترع أو وكيله ، أو من آلت إليه حقوق الاختراع ، ويجب أن يتضمن الطلب وصفاً ومطلباً واحداً ، أو أكثر ، ورسماً واحداً ، أو أكثر (عند اللزوم) وملخصاً . كما يجب أن يكون الطلب مصحوباً بالرسوم المالية المقررة .

٢ ـ أ ـ يجب أن يتضمن طلب استصدار البراءة اسم الطالب ، والمخترع ، والوكيل ـ إن وجد ـ وغير ذلك من البيانات المقررة والمتعلقة بهم ، فضلاً عن عنوان الاختراع .

ب ـ يجب أن يصحب الطلب بإقرار يبرر فيه حق الطالب في البراءة ، إذا لم يكن هو المخترع .

٣ ـ يجب أن يكشف الوصف عن الاختراع على نحو واضح وكامل ، بما فيه الكفاية ، لكي يمكن لرجل الخبرة ، في هذا المجال ، أن ينفذه . كما يجب أن يبين الوصف ، على وجه الخصوص ، أفضل طريقة يعرفها مقدم الطلب لتنفيذ الاختراع .

٤ ـ أ ـ يجب أن يحدد طالب البراءة نطاق الحماية . ويجوز استعمال الوصف والرسوم لتفسير ذلك .

ب ـ يجب أن تكون عناصر الطلب واضحة وموجزة . ويجب أن تستند كلياً على الوصف .

٥ ـ يجب تقديم الرسوم التوضيحية ؛ إذا كانت ضرورية لفهم الاختراع .

٦ ـ يجب أن يستخدم الملخص لأغراض الإعلام التقني فقط . وبصفة خاصة ، يجب عدم التعويل عليه في تفسير الطلب .

٧ ـ يجب أن يتعلق الطلب باختراع واحد فقط ، أو مجموعة من الاختراعات المترابطة ، التي تمثل مفهوماً ابتكارياً عاماً واحداً .

٨ ـ يجب على مقدم الطلب أن يزود مكتب البراءات بما يطلبه من معلومات ذات علاقة بطلبه .

٩ ـ يجوز أن يتضمن طلب منح البراءة تصريحاً يطالب فيه بأولوية طلب نظير سابق ؛ بناءً على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، وكما هو منصوص عليه فيها . ويكون هذا التصريح نافذاً ؛ كما هو منصوص عليه في الاتفاقية الآنف ذكرها .

المادة الخامسة : الفحص ـ منح البراءة أو رفض الطلب :

١ ـ أ ـ على مكتب البراءات أن يسجل تاريخ إيداع طلب البراءة ، بعد التحقق من استيفاء الشروط المحددة في اللوائح التنفيذية ، وأن يتحقق مما إذا كان الطلب يتمشى مع متطلبات المادتين ٢ (٥) و ٤ (١) و (٢) ، ومع أحكام اللائحة المتعلقة بذلك .

ب ـ إذا رأى مكتب البراءات أن الطلب يتمشى مع متطلبات المادة ٤ (١) و (٢) وجب عليه أن يرسله إلى مكتب فحص الطلبات المختص بهذه المهمة ، كما هو مشار إليه في اللائحة التنفيذية .

٢ ـ يتعين على مكتب الفحص أن يتحقق من أن الطلب يرتبط باختراع ، كما هو محدد في المادة ١ (٤) ، ومن أنه قابل للحصول على براءة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٢ . ويتعين عليه أن يتيح للطالب الفرصة لتقديم شرح أو تعديل للطلب . ويتعين عليه أيضاً أن يبلغ نتيجة الفحص لمكتب البراءات .

النظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

تمهيـد :

وفقاً للنظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الموقع بتاريخ ٢١ رجب ١٤٠١ هـ الموافق ٢٥ مايو ١٩٨١م .

وانسجاماً مع أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الموقعة بتاريخ ٦ شعبان ١٤٠١ هـ الموافق ٨ يونيو لعام ١٩٨١م وخاصة المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية .

وحرصاً من الدول الأعضاء على دعم القاعدة الفنية ، ونقل وتطويع التقنية إليها ، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية ، فإن لجنة التعاون العلمي والتقني في اجتماعها السادس بتاريخ ..... توصي المجلس الوزاري برفع هذا النظام للمجلس الأعلى للموافقة عليه ، وإقراره حسب الصيغة التالية :

المادة (١) : ينشأ بموجب هذا النظام ـ ضمن إطار الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ـ مكتب يسمى « مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية » .

المادة (٢) : يكون مقر المكتب في ..... ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر فتح فروع له في أي من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المادة (٣) : تكون مهام المكتب كما يلي :

أ) تنفيذ نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولوائحه .

ب) توثيق المعلومات الخاصة بالاختراعات ونشرها .

جـ) أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس الوزاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المادة (٤) : يتولى إدارة المكتب مجلس إدارة ، يتكون من ممثل مختص من كل دولة عضو ؛ بحيث لا تقل مرتبته عن درجة وكيل وزارة . ويشارك في اجتماعاته الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية بمجلس التعاون ، والمسئول عن إدارة المكتب ، دون أن يكون لهما حق التصويت .

المادة (٥) : يرأس مجلس الإدارة أحد أعضائه لمدة سنة ، بالتناوب فيما بينهم ، حسب النظام المتبع في مجلس التعاون .

المادة (٦) : يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل في السنة ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة (٧) : لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس .

المادة (٨) : تتخذ قرارات مجلس الإدارة بإجماع الأعضاء الحاضرين ، وتكون القرارات ملزمة لجميع الدول الأعضاء .

المادة (٩) : يختص مجلس إدارة مكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون بما يلي :

أ ـ الاختصاصات المنصوص عليها في نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون .

ب ـ اقتراح اللوائح التنفيذية لنظام براءات الاختراع .

جـ ـ تحديد الاحتياجات ، ووضع الخطط والسياسات اللازمة لعمل المكتب .

د ـ أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس الوزاري .

المادة (١٠) : يتولى المسئول عن المكتب تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومتابعتها ، وممارسة الصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة .

المادة (١١) : يسري هذا النظام بعد أربعة أشهر من موافقة المجلس الأعلى عليه .

المادة (١٢) : تفسير هذا النظام من اختصاص لجنة التعاون المالي والاقتصادي .